

دعوى

القرار رقم (VD-257-2020) |
ال الصادر في الدعوى رقم (V-7182-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية. أصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ٢١/٤٠١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (٠٥/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (٢٦/٠٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7182-2019) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)

تقديم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأثر في التسجيل بمبلغ وقدره (٠٠٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أفيدكم بأنه لم يكن لدى علم ومعرفة بنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وكذلك بإجراءات التظلم أمام الجهة القضائية، وخاصة الغرامات المدفوعة مسبقاً، كما أن إشعار غرامة التسجيل المتأخر رقم (٢٠١٥٧٢) بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م، تضمن ضرورة دفع الغرامة والسداد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار، ولم يتضمن إيضاح حقي في الاعتراض خلال تلك المدة حتى أتمكن من الرفع بالتهم في حينه، علماً بأنه لو كان لدى علم ومعرفة من السابق بضرورة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة للأفراد لما تأخرت عن ذلك، ولما تحملت مثل تلك الغرامات؛ لذا آمل إعادة النظر حال قبول دعوائي».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٢/٠٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام. وعليه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متضمناً بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأحد (٠٥/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (٢٦/٠٧/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يزد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجحته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدّم من مستندات، خلت الدائرة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/١٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لـما كان المدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأثر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام

ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٩هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقدمة من (...), هوية وطنية رقم (...) ش.كلاً، لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة (يوم الخميس ٢٩/١٢/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.